



كوٌ ماري عراق
داد كاي بالائي ثنيتيهادي

تكللت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح النقشبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو لاثمن الماذنون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / هيئـم مـحـمـود يـوسـف وكـيلـهـ المـحـامـي مـحـمـد جـاسـم الجـبـوري .
المـيـز عـلـيـه - المـدـعـى عـلـيـه - / وزـيرـ الدـفـاع / إضـافـةـ لـوـظـيـفـتـهـ وكـيلـهـ المـوـظـفـ الحـقـوقـيـ عبدـ الـكـرـيمـ لـعـبـيـ .
الـشـخـصـ الثـالـثـ / القـاـنـدـ العـالـمـ لـلـقـوـاتـ الـمـسـلـحـةـ / إضـافـةـ لـوـظـيـفـتـهـ وكـيلـهـ المـوـظـفـ الحـقـوقـيـ اـحمدـ خـنـجـرـ عـلـكـ .

الادعاء /

ادعى المدعى (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان اصدر المدعى عليه وزير الدفاع /إضافة لوظيفته قراراً بإحالة (المميز) الملزم اول مهندس (هيئـم مـحـمـود صـابـيـلـ) على التقاعد وحسب كتاب امانة السر العام العدد (أـسـ/ـ٣ـ٧ـ/ـ٨ـ٨ـ٨ـ٧ـ) في ٢٠١٠/٩/٩ وذلك أوشر لدى الوزارة بان المدعى لديه علاقة وتعامل مع العناصر الإرهابية في منطقة سكانه عرب جبور وعلى أثرها صدر الأمر السيوطي المرقم (٢٤٤٢) في ٢٠١٠/١٠/١٧ بالموافقة على إحالة (المدعى) على التقاعد . نظم المدعى لدى المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ ووارد تاريخه في محضر جلسة يوم ٢٠١١/١٢/٢٦ ولم يبيت بتظلمه . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٥ طالباً إلغاء القرار المرقم (أـسـ/ـ٣ـ٧ـ/ـ٨ـ٨ـ٨ـ٧ـ) في ٢٠١٠/٩/٩ وإعادته الى الخدمة العسكرية كونه شاب في مقتبل العمر ونديه الطموح في تكملة مشواره في خدمة الوطن ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وإدخال القائد العام للقوات المسلحة /إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى اكمالاً للخصومة الى جانب المدعى عليه أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦ وبعد اضماره ٤٦٠/قضاء إداري/٢٠١٠ حكماً يقضي برد دعوى المدعى ذلك ان دعواه قائمة على أساس غير قانوني . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتجـاءـ التـمـيـزـيـةـ المؤـرـخـةـ فيـ ٢٠١٢/١/١٦ـ طـالـبـاـ نـفـضـهـ لـلـأـسـبـابـ الـوارـدةـ فيهاـ .

كور٧ ماري عراق
داد كاي بالائي نيتنيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لأن المميز (المدعى) اقام الدعوى معتبراً على ما مؤثر ضده بان (الديه علاقة وتعامل مع العناصر الإرهابية في منطقة سكتاه في عرب جبور ويتحرك بحرية) ونتيجة لذلك أحيل على التقاعد. كما ان المدعى المذكور تظلم من هذه التوصية المرفوعة ضده . وحيث ان التوصية المذكورة لا ترقى الى القرار الاداري ، لذلك تكون فاقدة لسندتها القانوني فكان قرار محكمة القضاء الاداري المطعون فيه برد الدعوى . وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار

بالاتفاق في ٢٠١٢/٢/٢٦

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد الصامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح التقيشي

العضو
عبد صلاح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو النمن

علياء حسين